

تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة دراسة مقارنة

أ.م.د. سعد جبار حسن
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

The ability to work and production of disabled individuals in the community was decreased due to disability or impairment which had befallen them, and they must be vocationally rehabilitated, because of what ailed them of wholly or partially disability, in order to give them the opportunity to engage in work that suits them within the limits of their abilities and potential energy that remained after the injury, and help them to adjust - psychologically , Socially and economicly – with the conditions of the surrounding community.

Their definite desire to be members working in the community in which they live, in order to provide it – the community - with services, and accept them fully reception as members useful in the community, and that this is not an easy goal to achieve , there must be great efforts to pull them out of the situation in which they feel that they are dependent on others.

المقدمة

ان المعوقين افراد ضمن المجتمع نقصت قدرتهم على العمل و الانتاج بسبب عجز او عاهة حلت بهم , ولهذا يجب تأهيلهم مهنيا مما اصابهم من عجز جزئي او كلي بغية اتاحة الفرصة لهم للأشتغال بالعمل الذي يلائمهم في حدود قدراتهم و طاقاتهم المتبقية بعد الأصابة ومساعدتهم على التكيف النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي بالنسبة للظروف المحيطة بالمجتمع .

وانهم يرغبون رغبة اكيدة في ان يكونوا اعضاء عاملين في المجتمع الذي يعيشون فيه , لكي يقدموا له الخدمات , ويتقبلهم تقبلا تاماً كأعضاء مفيدين في المجتمع , وان هذا ليس سهلاً يسيراً , فلا بد من جهود كبيرة تنتشلهم من الحالة التي يشعرون فيها , بأنهم عالة على غيرهم , وان المعوقين اذا احسن تدريبهم , وبذلت العناية المطلوبة لرعايتهم , اجتماعيا , و صحيا ونفسيا ومهنيا , فانهم

يكونون منتجين اكثر من غيرهم في الاعمال التي يتدربون عليها , و سيكونون اقل تعرضا لحوادث العمل لأنهم اكثر حرصا وحذرا من الاخرين . و غالبا ان من يفقدون واحدة من حواسهم الخمس يحاولون التعويض وبشكل واضح عن ذلك الفقدان , تصل حد الابداع والذكاء والدهشة .

ان التأهيل يجب ان يخلص المعوق من الاستسلام , وان يجد له ملاذا وتعويضا , وكثير من المعوقين حققوا لهم وجودا فاعلا في المجتمع واصبح يشار لهم بالبنان , من خلال ابداعهم في عمل من الاعمال , وهذا يرجع اضافة الى المواصفات الذاتية التي يتمتع بها المعوق للتأهيل الذي صقل ونما هذه القابلية .

ولأهمية الموضوع وعدم إعطائه الاهمية المطلوبة في قانون العمل العراقي النافذ رقم 71 لسنة 1987 فقد تناولت البحث الموسوم (تأهيل العمال المعوقين) في ضوء التشريعات النافذة – دراسة مقارنة في ستة مباحث خصصت الاول للتأهيل المهني مفهومه واهميته وتكلمت في الثاني عن التأهيل المهني في التشريعات المقارنة و وقفت في الثالث على تأهيل المعوقين و الاتفاقيات الدولية وافردت الرابع للمبادئ الاساسية للتأهيل المهني ووقفت في الخامس على دوافع التأهيل المهني و استعرضت في السادس مراحل التأهيل وقياس الكفاءة واختتمت البحث في استنتاجات سجلت فيها أبرز الأمور التي توصات اليها .

المبحث الأول

التأهيل المهني مفهومه وأهميته

أولا :- مفهومه

إن التأهيل المهني للمعوقين عملية ديناميكية تجتمع فيها خبرات و جهود الأطباء و التربويين والأخصائيين النفسيين و الموجهين المهنيين و المربين وغيرهم , لتوجيه مجموعة البرامج المتكاملة في النواحي الطبية و الاجتماعية و النفسية و المهنية للأشخاص الذين اصابوا بعجز كلي او جزئي , مما أدى الى فقدانهم القدرة على الالتحاق بأعمال تتناسب مع قدراتهم وطاقاتهم المتبقية عندهم ومساعدتهم على التكيف النفسي و التوافق الاجتماعي و الاقتصادي⁽¹⁾.

او بمعنى اخر ان التأهيل المهني هو معاونة الشخص المعوق الذي اصيب بعجز كلي او جزئي على الأشتغال بالعمل الذي يلانمه لأقصى ما تسمح به قدراته واستعداداته بحالته الراهنة , و العمل على التكيف النفسي و الاجتماعي والاقتصادي .

ومن هذا يتضح ان التأهيل المهني هو احد صور الضمان الذي هو امتداد للخدمات التعويضية لذوي العاهات , و انه حماية للمعوق من الأستغلال , وانه عملية خلق و بناء عن طريق الاستفادة من قدرات الشخص و إمكانياته و معاونته على استعادته لقدرته على العمل و الإنتاج , كما يذهب الى اكثر من ذلك بتنمية ثقة الفرد بنفسه , وعلى انه وحدة قائمة بحد ذاتها , و الاعتراف بقدرته على التوافق و المرونة بالنسبة لظروف العمل , بعد تأهيله , دون فرق بينه وبين غيره من افراد المجتمع .⁽²⁾

و بعد هذا الإيجاز لمفهوم التأهيل المهني لابد من معرفة مفهوم الشخص المعوق (العاجز) , الذي هو كل شخص فقد قدرته على مزاولة عمله او القيام بعمل اخر نتيجة لقصور بدني او عقلي او حسي , سواء أكان هذا القصور بسبب إصابته في حادث او مرض , او كان عجزا خلقيا منذ الولادة , واصبح هذا الشخص على أثر ذلك صاحب عاهة , تعوقه عن التكيف مع المجتمع او البيئة التي يعيش فيها , وتحول دون استقراره بنجاح في حياته . (3)

ويقصد بكلمة معوق كل شخص اصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل , او القيام بعمل و الاستقرار فيه , ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي او عقلي او حسي او نتيجة عجز خلقي منذ الولادة .

او هو كل من نقصت قدرته على العمل او الحصول عليه و الاستقرار فيه بسبب نقص في قابليته البدنية او العقلية او النفسية , سواء أكان ذلك النقص منذ الولادة او بعد ذلك نتيجة حادث او مرض , بحيث يكون الفرد ذا عاهة تعيقه عن التكيف مع نفسه , و مع المجتمع الذي يعيش فيه . (4) , و العجز هو العطل الفعلي (سواء كان جسميا او نفسيا او عقليا) الذي يعانيه المعوق و الذي تحدده الجهة الطبية المختصة . (5) او هو (بصفة عامة عدم القدرة على العمل , فهو حالة تصيب الشخص في سلامته الجسدية , فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بعمله , ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر الى الشخص السليم المعافى , ويتم تقدير مدى العجز بواسطة جداول تحديد الإصابة الجسدية و نسبة العجز المقابل لها) . (6)

و جاء تعريف المعاق بأنه (كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا او جزئياً , وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع او عن احدهما فقط , سواء كان في القدرة العقلية او النفسية او الحسية او الجسدية وسواء كان خلقيا ام مكتسبا) . وصنفت بعض التشريعات المعاقين الى فئات هي :-

- 1- المتخلفون عقليا .
 - 2- المصابون بإعاقة حسية .
 - 3- المصابون بإعاقة جسدية .
 - 4- المصابون بأمراض مزمنة .
 - 5- المصابون ببتير او عجز دائم في حكم البتير .
- ويتضح من ذلك ان المعوق اما ان يكون من ضحايا الحروب او الآلات الميكانيكية و الكهربائية او حوادث المرور او ممن اصابوا بأمراض مزمنة او ممن كان لديهم نقص في العقل او النفس او الجسد منذ الولادة او عند تعرضهم للمرض او للحوادث .

فالمعوق شخص تعرض دون ارادته لأسباب عوقته عن السير بصورة طبيعية في حياته العملية , كغيره من الاشخاص الأسوياء . او هو شخص انحسرت افاقه لجهة ضمان عمل مناسب و الاحتفاظ به و الترقى فيه بسبب عجز معترف به قانونيا في الجسد او الحواس او الفكر او العقل . (7)

ثانيا :- أهميته

اهتمت الدول بالعاملين , و بدأت تتدخل في تنظيم شؤون حياتهم والتشريعات القانونية التي تحكم عملهم مع اصحاب الاعمال , بعد ان تعرض المذهب الفردي الذي ينطلق من المبدأ الاقتصادي (دعه يعمل دعه يمر) الى النقد والتصدي . فنتيجة للأوضاع السيئة وللحوادث الكثيرة التي عاشتها الطبقة العاملة بعد الثورة الصناعية , فالاحداث و المشكلات و الاضرار التي حلت بها دفعت المصلحين

والمفكرين الى المناداة بالتدخل , وطرحت الدعوات الاشتراكية في انحاء متعددة من العالم . ففي الدول الاشتراكية يعتبر التأهيل المهني نابعا من شعور المجتمع بحاجة جميع الافراد الى ان يحصلوا على القسط المناسب من الخدمات باعتبارها حقا يسعى المجتمع لتحقيقه , وليست وسيلة لزيادة الانتاج فحسب , لأن رفاه المجتمع وسادته هما الهدف الأساس للدولة الاشتراكية .

ويمكننا القول بأن مقياس تقدم اي دولة من الدول يتوقف على مقدار الرفاه الاجتماعي المتحقق لجميع ابنائها , و يأتي التأهيل المهني للمعوقين في مقدمة الخدمات التي يجب على الدولة تقديمها لهم , ليكون التأهيل وسيلة تمنحهم فرصة العمل لكي يكونوا اعضاء منتجين في المجتمع , لأن ايصالهم الى درجة جيدة من التكيف للانتاج المناسب لقابلية كل منهم , يجعل المجتمع لا يتحمل عبء الانفاق عليهم من جانب , اضافة الى مساهمتهم في الانتاج من جانب اخر .

وبهذا يتخلص المجتمع من خسارة في نقص الانتاج و نفقات الرعاية المطلوبة لهم . كما ان اصابة الفرد بعجز او عاهة له أثر نفسي شديد عليه , ولكن مجرد شعوره بأن المجتمع وفر له الامكانيات التي تساعد على التغلب على عجزه وتساوي بينه وبين غيره من الافراد , ويخفف كثيرا من مشاعره السلبية و يرفع من روحه المعنوية , وان اهمال هؤلاء الافراد من المعوقين و ذوي العاهات دون تأهيل , قد يعرضهم للعوز و الفاقة , ويضطرهم الى التسول , والاعتماد على الإعانات , و ربما يفرضوا انفسهم على المجتمع , بتكوين مجاميع تمثل الشذوذ و الجنوح , ولكن في تأهيلهم حماية لهم و للمجتمع من الانحراف , وهذا يعني ان التأهيل ليس مجرد اكتشاف مهارة ومقدرة و تنميتها فحسب , بل هو إعادة الامل و الحياة للإنسان العاجز او المعوق .

وعليه فالتأهيل المهني للمعوقين يعد هدفا اجتماعياً كبيراً في حد ذاته من حيث انه يحقق للفرد المعوق الاستقرار في مجتمعه , ويحوله من فرد مستهلك لموارد الدولة الى فرد منتج , ومن شخص يعتمد على الآخرين الى شخص يعتمد على نفسه , ومن انسان سلبي يتلقى المعونات و الصدقات من غيره الى انسان ايجابي يشعر بكيانه وشخصيته , ويتفاعل مع باقي افراد المجتمع الذي يعيش فيه , وبذلك تخف الضغوط الواقعة على عاتق أسرته , ويتحقق التوازن بينه وبين الأسوياء في المجتمع . ولهذا فالتأهيل المهني للمعوقين يهدف أولاً و اخيراً الى التوافق الاجتماعي بين المعوقين وباقي افراد المجتمع .

وتبرز أهمية التأهيل المهني من خلال ما حققه من عطاءات للمعوقين و للمجتمع ولسوق العمل , ومن ابرز تلك الثمرات التي تحققت والتي ستتحقق مايلي :-⁽⁸⁾

1- زيادة الانتاج :-

مثلما قلنا بأن المعوقين هم جزء من المجتمع و سيصبحون عالة عليه فيما اذا تركوا دون تأهيل , لعمل ينسجم مع قابلياتهم , وبعبكسه فإنهم سيكونون اعضاء منتجين , و سيكون عطاءهم و جهدهم الى المجتمع والى المنشأة التي يعملون فيها خاصة وان تأهيلهم على الاغلب في اعمال فنية , ولأن الفجوة ستكون كبيرة جدا بين العمل اليدوي والعمل الفني , وستكون اجور العمل الفني اكثر بكثير من العمل اليدوي في ظل النظام العالمي الجديد , في حين ان الفوارق كانت قليلة و لا تشكل تناقضا بارزا بين العاملين , وهذا من مصلحة المؤهلين.

2:- رفع معنويات المعوقين

ان الأفراد دون شك يختلفون من الناحية الجسدية والفكرية والحسية ويبرز هذا الاختلاف واضحا للمصابين منهم بعجز او عاهة , فقد واجهوا منذ زمن بعيد المخاطر و الاهمال والتهميش , عاشوا منعزلين عن المجتمع, فلا تشريعات تنصفهم ولا رعاية أسرية تحتضنهم , ومرر زمن طويل الى ان تغيرت هذه التصورات , فالمجتمع الدولي شهد جهودا عظيمة في مجال رعاية المعوقين و تحسين ظروفهم الصحية و المعاشية وخاصة في الدول الصناعية, منذ بداية القرن الماضي فالفترة التي اعقبت الحرب العالمية الاولى شهدت تشريعات عديدة و برامج متنوعة وخدمات شاملة لتلبية حاجات المعوقين .

وكل هذا جعلهم يشعرون بانهم جزء لا يتجزء من هذا المجتمع الذي يعيشون فيه مما حفزهم على العمل و رفع من معنوياتهم .

فالمعوقون بعد ان يطمئنوا الى ان الدولة والمجتمع جادان في تأهيلهم على مهن و اعمال معينة يعيشون من خلالها , يزدادون اخلاصا واندفاعا للعمل , وهذا ينعكس على علاقتهم بعوائلهم ومجتمعهم , وينصرفون الى العمل بتلief و اندفاع ذاتي كبير متجاوزين او متحملين اكبر المتاعب والمصاعب , دون ان يشعروا بالكلل او الملل .

3:- توفير الأيدي العاملة ليس ثمة خلاف في ان المورد الاساسي الذي لا ينضب لأي دولة مهما كانت هو الإنسان , وكل الموارد الاخرى على أهميتها تبقى مرتبطة بتكوينه , فكثير من الدول الغنية بثرواتها , احتلتها دول لا مورد لها سوى مهارة الانسان وتفوقه.

وإن الدول التي تحتاج الى الأيدي العاملة نجدها تستخدم العمال الأجانب في العديد من الصناعات , وفي تخصصات ليس من الصعب تأهيل المعوقين عليها , وهذا يحملها مسؤولية مالية, اضافة الى تركها عددا من أبنائها غير المؤهلين للعمل عرضة للضياع والحاق الأذى بالمجتمع.ولهذا فإن على مراكز التأهيل الإستفادة من التطور التقني والعمل على تأهيل كل المعوقين من الرجال والنساء والاستفادة منهم في الاعمال التي يتم تأهيلهم عيها.⁽⁹⁾

4:- استقرار العامل المعوق في عمله ان العمال وبصورة خاصة العمال الأجانب ليسوا مستقرين في أعمالهم حيث يتركون العمل بعد فترة , عندما تنتهي لهم فرصة عمل افضل في مؤسسة عمل اخرى او مكان اخر أما العمال المعوقون والموهلون للعمل بصورة جيدة فإنهم يستقرون في الاعمال التي تأهلوا عليها لفترة طويلة مما يكسبهم خبرة ومعرفة كافية, وهذا يوفر جهودا كبيرة تبذلها الإدارة في اختيار عمال جدد .

المبحث الثاني التأهيل المهني في التشريعات المقارنة

شهد تاريخ البشرية أصنافا شتى من القسوة والأضطهاد والإهمال للمعوقين , حيث الحياة القاسية التي لا مجال للضعيف فيها , وكانت النظرة المتشائمة لهم هي السائدة , باعتبارهم عبئا على المجتمع . ففي أثينا كانوا يضعون الاطفال المشوهين في سلال خاصة , خارج المدينة ويتركونهم للموت . (10)
وفي العصور الوسطى مارست اوروبا الأساليب نفسها , بل اكثر وحشية من ذلك , فقامت بحرقهم واغراقهم وشنقهم , بدافع الربط بينهم وبين الشر والخراب الذي يتعرض له المجتمع , ففاقد البصريعني ظلام والظلام مقرون بالشر والمجنون هو الشيطان , ومرضى العقول هم ارواح شريرة تسبب الشر للمجتمع .
واستمرت هذه الأفكار وطغت على اراء بعض الفلاسفة والمفكرين , حتى في فترات لاحقة من التاريخ الحديث , التي كانت تدعم وتتبنى تقدم القوي وسقوط الضعيف . (11)

وأمام الافكار والتصورات المتقدمة التي تتعارض مع القيم الانسانية والاجتماعية, كانت هناك بعض الافكار الإيجابية التي تتطلب الرعاية , فالأديان السماوية أكدت تعاليمها على الاهتمام بالمعوقين وكان لها الأثر الكبير في تعزيز مكانتهم في المجتمع , وللأسلام دور متميز في ذلك.

كما ان لبعض الحركات الإصلاحية والثورات دورا كبيرا في توجيه المجتمع للاهتمام بهم من خلال المبادئ والقيم التي جسدها . (12)
و ان بروز بعض الفلاسفة والعباقرة من المعوقين , شكل دعما للإتجاهات والصيحات الايجابية التي سادت في المجتمعات ومن العباقرة (ديموستين و هوميروس و بشار بن برد و ابو العلاء المعري و طه حسين و بتهوفن) وآخرون غيرهم لا مجال لذكرهم .

وذهب البعض للقول عند دراستهم لجماعات بدائية انهم يحتقرون من لا يقدم المعونة لمن يحتاجها و يعدونه مرتكبا لجريمة كبرى , وان كل فرد في المجتمع البدائي من حقه ان يدخل الى أي مسكن من المساكن ويأكل ان كان جائعا , وان من يعجزون عن العمل ويقعد بهم مجرد الكسل عن الصيد, كانوا يستطيعون رغم ذلك ان يدخلوا الى اي منزل يشاءون ويقتسمون الطعام مع من فيه , وبذلك

كان الفرد في تلك المجتمعات يحصل على الطعام مهما تهرب من التزاماته في انتاجه ودون ان يترتب على تهربه احساسه بفقدان ملحوظ لهيبته . (13)
هذا في المجتمعات القديمة , فمن باب أولى ان يأخذ الاهتمام بالعاجزين دورا اكبر وامتدادا اوسع , بعد الثورة الصناعية وما شهدته البشرية من تطور , ولكن الواقع المعاش للمرحلة الرأسمالية يعطينا صورة مرعبة , فقد امتلئ تاريخها بفجائع وكوارث قل نظيرها في التاريخ .

وحصل فراغ كبير بسبب الاستغناء عن الكيان الخلقي والروحي للمجتمع , امتلئ بألوان الظلم والجشع . ومعروف ان من لا يملك ثمن السلعة في المجتمع الرأسمالي ليس من حقه العيش والحياة ولهذا فإن من اقسى ما يتعرض له العامل هو تعرضه للعجز او بقاؤه دون عمل ان كان عاجزا , لأنه لا يجد الثمن الذي يحصل به على ضروراته وحاجاته الاساسية ويصبح مجبرا على حياة البؤس والجوع . فالرأسمالية لا رحمة عندها والرأسماليون يلهثون ويصرخون لمزيد من ساعات العمل وزيادة الانتاج كما تصرخ الوعول الظائمة سعيا وراء ينابيع المياه . (14)

وعانت الانسانية اهوالاً مروعة وظلما صارخا من النظام الرأسمالي , لفراغه الروحي وخوائه الخلقي وطريقته الخاصة في الحياة , وهذا دفع المصلحين والمفكرين الى تحسين وضع الافراد في المجتمع ودفع الدول الى ان تضمن تشريعاتها قواعد قانونية تضمن حقوق المعوقين وتحدد الخدمات الواجبة التقديم لهم وليس بوسعنا ان نستعرض بشيء من التفصيل تشريعات الكثير من الدول ولكننا سنمر مرورا سريعا على تشريعات بعض الدول في مجال رعاية وتأهيل العمال المعوقين وعلى الشكل التالي :-

• الولايات المتحدة الامريكية

اهتمت الولايات المتحدة الامريكية بالتعليم المهني بعد الحرب العالمية الاولى وتم إقرار قانون التعليم المهني الفدرالي في 1917/2/23 وانشأ صندوقا ماليا يوزع بالتساوي على الولايات التي توافق على شروط القانون.

ويدير الصندوق المذكور ويشرف عليه مجلس فدرالي للتعليم المهني الذي من مهامه تأمين متدربين على وظائف الحرب الفنية . وبرزت الحاجة لتأهيل الجنود المعوقين مهنيا , فتم الاطلاع على التجارب الاوربية والكندية , وحصل اتفاق عام مفاده ان تأهيل الجنود وإعادةتهم الى الحياة المدنية شأن مدني لا عسكري , وتحول مشروع قانون سمث وسيرز حول التأهيل المهني الى قانون في 1918/6/27 , واتخذت الولايات المتحدة موقفا ينفي عن الأمة دوافع الشفقة والاحسان والعاطفة تجاه التأهيل المهني للمعوقين .

كما يتضح من التشريع الخاص بتأهيل الجنود والبحارة مهنيا , الذي أكد على ان التضحيات المقدمة تضع الأمة امام مسؤوليتها وبأنها مدينة للمضحين الى ابعد الحدود , وان عليها التزاما اخلاقيا بسداد دينها بالكامل .

فيجب ان يتم تدريب الافراد على المهن التي تتوافق مع ميولهم وقدراتهم , وان تقدم لهم التعويضات اللازمة , ويتم هذا من المستشارين المهنيين الذين

أمنتهم الولايات المتحدة لمساعدة الافراد على اتخاذ القرارات الخاصة بمهنتهم , لكي ينجحوا ويحققوا تقدما واضحا في مجال العمل .

ولأن عددا من اصحاب العمل لا يوافقون على تعيين عمال معوقين تجنبنا للخسارة التي قد يتعرضون لها , فإن الولايات المتحدة اعتمدت برامج خاصة للمساعدة , تعمل على تلافي كل أذى او ضرر يتعرض له صاحب العمل . وفي سنة 1920 اصدرت الولايات المتحدة قانونا للتأهيل المهني تضمن تحديدا للخدمات التأهيلية التي يجب ان تقدم الى المعوقين واعتبرته نافذ المفعول لجميع الولايات الامريكية . وقد انيطت مهمة الاشراف على تنفيذ برامج التأهيل الى ادارة سميت ب (ادارة خدمات التأهيل) .

وصدر في سنة 1936 قرار حدد حصرهم معينة اعطى فيها الأفضلية للمعوقين عند التشغيل . وصدر قانون الضمان الاجتماعي في سنة 1942 وخصص عددا من موارده لمعالجة حالة المعوقين .

وفي سنة 1968 اصدرت قانونا عاما تضمن وجوب إزالة الحواجز المعمارية التي تعرقل انتقال المعوقين وتحد من تحركهم , وفرضت على الجهات الحكومية اتخاذ الاجراءات التي تكفل تنفيذ ذلك .⁽¹⁵⁾

• المانيا

تمتعت المانيا بموقع متميز في معالجة التأهيل المهني فكانت رائدة في جراحة العظام والتأهيل ولديها شبكة متطورة من مراكز الإعاقة تحتوي على مشاغل تدرب على مجموعة من الحرف . وانشأت مستشفيات من قبل جمعيات تأمين اصحاب العمل تؤمن الخدمات الطبية وتحملت المؤسسات الخيرية او الفردية تأمين التأهيل المهني والعودة الى العمل في حين ان الحكومة تركزت مسؤوليتها على تأهيل الجنود المعوقين طبيا . ومن المهارات التي جرى التدريب عليها : الكتابة باليد اليسرى , الطباعة على الآلة , الأخزال , الحصص التجارية , مسك دفاتر المزارع , التزيين والتصميم , إدارة المكاتب , الخياطة , الدهان , تجليد الكتب , الطباعة , صناعة الأقفال والأحذية والسروج و الحياكة وصناعة أدوات التجبير والنجارة والزراعة والحدادة وصناعة الفراشي . أما الحصص التي أمنت في دوسلدورف فشملت الابراق والاعمال الكهربائية والمعدنية وصناعة الكرتون والجلد والجص والتنجيد وعدة الأسنان . وافتتح عدد من المدارس الزراعية الخاصة بالجنود المعوقين واهتم بعضها بتدريب المعوقين ليصبحوا أساتذة في الزراعة , واحتفظ عدد من كبار اصحاب العمل بمستشفياتهم الخاصة لإعادة تأهيل عمال سابقين تعرضوا للإعاقة خلال العمل وتزويدهم لاحقا بفرص عمل مناسبة .

يضاف لما تقدم ان نهاية الحرب خلفت الكثير من الجنود الذين عادوا الى بيوتهم وقد اثخنهم الجراح ليقفوا أمام العدم , فمنهم من فقد عينا او ساقا او يدا , ومن هنا بدأ اهتمام المسؤولين الألمان فاصدروا قانونا يفرض على كل شركة كبيرة او مصنع , ان يأخذ عددا من هؤلاء المعوقين بما نسبته 10 % من عدد عماله وتوظيفه او يدفع مبلغا يعادل مرتبات هذه النسبة تعود عائداتها الى برامج التأهيل والمساعدات والدراسات المخصصة لهؤلاء .

وبعد تعاقب السنوات وتقدم العلوم والتكنولوجيا أصبحت برامج التأهيل والتدريب والترفيه والدراسات النفسية والعلاجية أكثر من ان تحصى , كما صدرت تشريعات مختلفة تهدف الى منح المعاقين فرصة اكبر في المجتمع والعمل اللائق بهم , وكذلك ايجاد التسهيلات التي تجعلهم يعيشون حياة طبيعية.⁽¹⁶⁾

• ليبيا

انضمت ليبيا الى منظمة العمل الدولية في عام 1953 وترتب على انضمامها التزامات دولية كثيرة أبرزها الإرتقاء بالتشريعات النافذة الى المستويات الدولية والتصديق على اتفاقيات العمل الدولية , التي لا تتعارض قواعدها مع الوضع السياسي القائم, وصدقت الكثير من الاتفاقيات الدولية , وصدرت لائحة بشأن التدريب المهني رقم (3) لسنة 1961 أعقبها قرار وزير العمل بإنشاء وتنظيم مؤسسة التدريب المهني في عام 1963 وصدر قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 وتلته قرارات وقوانين عديدة باتجاه تقديم افضل الخدمات للأفراد , واحتوى الفصل الرابع من قانون العمل المتقدم ذكره على التدريب المهني , فنصت المادة (20) منه على مايلى :- (لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان تقوم بإنشاء وتنظيم المعاهد اللازمة للتدريب المهني , ويكون القبول في تلك المعاهد وفقا للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة الداخلية لكل معهد , والتي تصدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية)

ونصت المادة (21) منه على مايلى :- (يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلزام المؤسسات الصناعية والتجارية التي يرى ضرورة تدريب العمال الليبيين على أعمالها ان يلزم هذه المؤسسات بقبول عدد من العمال لتدريبهم او قبول خريجي وطلاب المدارس المهنية للتدريب والتمرين بها وذلك بالشروط التي تحدد في القرارات . ولا يجوز ان يزيد عدد العمال الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة على 20% من عدد عمال المؤسسة .

وبصدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 برز الاهتمام بشكل واضح في التأهيل المهني , حيث الاهتمام بالمعاهد والمراكز المتخصصة برعاية المعوقين وتأهيلهم . فجاء في المادة الاولى منه :- (كما يشمل الضمان الاجتماعي الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الاطفال والبنين والبنات والمعوقين والعجزة والشيوخ ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف, ويشمل الضمان الاجتماعي كذلك إجراءات وتدابير الأمن الصناعي والعناية بحالات إصابة العمل وأمراض المهنة وإعادة تأهيل المرضى والمصابين العجزة .) ونصت المادة (21) منه على مايلى :- (اذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل او اصحاب معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل , يحتاج بصفة مستمرة الى خدمة شخص آخر له , لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز , جاز ان يزداد معاشه بمقدار لا يتجاوز 25% منه وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة إليها وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح.)

وبعد هذه الفترة برز الاهتمام واضحا بالمعاهد المتخصصة للمعوقين من معاهد الصم والبكم ومعاهد المكفوفين والمتخلفين عقليا ومصحات ومستشفيات

معالجة الشلل والأمراض النفسية ومصحات المجرومين . ومراكز إعادة تأهيل المعاقين , حيث يوجد في ليبيا مركزان أحدهما في طرابلس والآخر في بنغازي , وفيهما أحدث المعدات والأدوات والأجهزة الفنية المطلوبة ويتسع كل من المركزين المذكورين لمائة من المقيمين ومائتين ممن يتلقون التأهيل في أوقات الدوام . وبصدور قانون المعاقين رقم (3) لسنة 1981 تكتمل صورة وحقيقة الضمانات الاجتماعية , وذهب البعض الى وصفه بأنه يعد (شاملا من حيث جدوى المنافع التي تقدم للمعاقين , ومن حيث تعريفه للمعاق وتحديد فئات المعاقين ثم من حيث إدارته وتمويله , معبرا عن مصلحة المعاق والظروف المحيطة به فهو محاولة متكاملة شاملة تضم شتات شؤون المعاقين بنظرة عملية ونظرة اجتماعية إنسانية , مراعى فيها الإعتبارات الوطنية والخبرات الدولية المكتسبة.)⁽¹⁷⁾

• العراق

تأخر صدور التشريعات العمالية في العراق , ونفذت الحكومة العراقية بعض التزاماتها الدولية بشأن العمل والعمال , بعد دخول العراق الى عصبة الأمم المتحدة في سنة 1931 وانضمامه الى منظمة العمل الدولية عام 1932 , وصدرت بعد هذا التاريخ عدة تشريعات لم تتعرض الى التأهيل المهني الذي ابتداء عام 1967 , حيث تم انشاء اول معهد يتولى تدريب المعوقين على اعمال النجارة والمعادن وهو معهد (تل محمد) الذي كان يرسل بعض المعوقين الى المعامل الخارجية للتدريب , والاشتغال على المهن غير المتوفرة في المعهد على ان تكون مثل هذه الاعمال تتناسب مع ما تبقى لديهم من قدرات وامكانيات وقابلية , وبقيت عملية التأهيل محدودة النطاق حتى عام 1970 , لنقل المعهد المذكور الى مدينة الخدمات الاجتماعية في منطقة الرشاد , حيث توسع وضيفت له مهنة الكهرباء , وبقي المعهد القديم لتأهيل ذوي العجز الشديد , ممن يصعب تأهيلهم على المهن الاساسية .

وفي سنة 1971 افتتح اول معهد من نوعه لتأهيل المعوقين مهنيا , ضمن مجمع مؤسسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في منطقة الوزيرية في بغداد , وهو بمثابة المعهد الرئيسي , وقد اضيفت له مهن جديدة مثل الحياكة , ووصناعة خياطة الجلود , والطباعة , والبدالة ... وتوسع المعهد واصبح بعض من اقسامه انتاجيا , وتدريبيا في وقت واحد . وفي عام 1974 دمج معه معهد الرشاد وتم افتتاح معهد مماثل في محافظة نينوى عام 1972 لتأهيل المعوقين في المناطق الشمالية , واعقب ذلك إنشاء معاهد متعددة في مختلف محافظات القطر , لهذا الغرض . ويتولى المكتب المركزي للتأهيل المهني الإشراف على عمليات التأهيل المهني .

ولابد من التنويه الى صدور الدستور المؤقت في سنة 1970 الملغي والذي نص على ان (تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة) وفي نفس السنة المذكورة صدر قانون العمل رقم 151 لسنة 1970 والذي قرر بأن تتولى المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال , اعتبارا من تنفيذ هذا القانون , تعميم الضمان

الالزامي على جميع المشمولين بأحكام هذا القانون , وفقا للقواعد المحددة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال , ومنح القانون المذكور أهمية كبيرة للتأهيل المهني , فنصت المادة 192 منه على مايلي :- (هدف التأهيل المهني , تأمين إسهام المجتمع بواجبه تجاه افراده العازرين عن العمل , بسبب نقص في قدراتهم البدنية او ملكاتهم النفسية او العقلية , سواء كان هذا النقص ملازماً لهم منذ الولادة او حل بهم نتيجة حادث او مرض , او بسبب العمل , وذلك بإنقاذهم من وطأة العجز او بتخفيف حدته عليهم , عن طريق تدريبهم واعدادهم بالوسائل العلمية والفنية المعاصرة , مهنيا وصحيا واجتماعيا وثقافيا , لكي يستعيدوا قدرتهم على العمل , ويجددوا أملهم في الحياة بكرامة وحرية وثقة) .⁽¹⁸⁾

وجاء في الأسباب الموجبة لقانون العمل النافذ رقم 71 لسنة 1987 : (اصبح من الضروري صدور قانون عمل يصاغ بموجب المرحلة الجديدة, ويحافظ على التوازن في الجانب الإنساني , وفي الجانب العملي , ويستوعب التطورات العميقة الحالية والمستقبلية لحركة المجتمع) .

ومن الأمور المهمة في الجوانب الإنسانية في تشريعات العمل بصورة عامة , هو إعلانها كل الإهتمام لرعاية العمال المعوقين . وجاء في المبادئ الأساسية لنفس القانون- المادة الاولى (يهدف هذا القانون الى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الإقتصاد الوطني من اجل الرفاهية , وتحسين ظروف الحياة) , ونصت المادة الثانية على مايلي :- (يتضمن هذا القانون حق العمل , لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين , ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني .) ولا يخفى على احد بأنه لا يمكن ان تتحقق الرفاهية في المجتمع على صعيد العمل , وإن نسبة من أبنائه من المعوقين مهملين دون إهتمام ورعاية , هذا من جانب ومن جانب اخر , فإن التدريب المهني الذي نصت عليه المادة (2) المشار لها آنفا لا يختلف في أهميته عن التأهيل المهني , اذا ما كانت ضرورة الثاني أهم بكثير من الأول , لأسباب إنسانية وعملية , لأن الافراد الأسوياء باستطاعتهم ان يتدربوا على المهن التي يرغبون فيها في مكانات متعددة , بعكس المعوقين الذين يحتاجون الى رعاية خاصة وإهتمام متميز , لأن هذه الفئة تمتاز بالحساسية المفرطة مما يوجب على القائمين بالتأهيل إشعارها بالطمأنينة وكسب ثقتها , لكي تتجسد لها أبعاد واقع عملية التأهيل المهني , لأن المعوقين بحاجة الى التعامل المرن لإقناعهم بجدوى الدخول في مراكز التأهيل التي ستوفر لهم العلاج النفسي والاجتماعي اولا , لكي تبعد عنهم الصور الانضباطية عن واقع العوق , ووضعهم امام مسؤولياتهم الإنسانية والاجتماعية والعائلية كأفراد نافعين في المجتمع.⁽¹⁹⁾

ومن الأمور المهمة في التأهيل المهني على صعيد العراق, هو الاهتمام بالمعاهد المتخصصة للمعوقين من معاهد الصم والبكم ومعاهد المكفوفين والمتخلفين عقليا , والنوادي الرياضية, وعقدت مؤتمرات علمية لهذا الغرض ,

وصدرت قراراتها وتوصياتها بتحقيق إمتيازات للمعوقين بصورة عامة ومعوقي الحرب بصورة خاصة .

وفي الوضع الراهن الذي يعيشه العراق وبعد عقود من الحرب المستمرة الظالمة التي خلفت الملايين من الشهداء والأيتام والأرامل والمعوقين, ولم يعد بوسع معاهد التدريب والتأهيل في الوقت الحاضر معالجة الحالات الكثيرة التي لا حصر لها من المعوقين ودمجهم مع المجتمع بعد ايصالهم الى الحالة التي يكتسبون منها ما يتمشى وإعاقتهم وتهيئتهم للقيام بأعمال معينة تتلائم مع استعداداتهم النفسية والتأهيلية .

وعليه فإن العراق بحاجة الى شبكة متطورة من معاهد التدريب والتأهيل توجد في جميع المحافظات وبأعداد تتناسب مع عدد المعوقين ليتسنى لها القيام بالدور المطلوب منها , وهذا الدور الموكل الى المعاهد المذكورة يتطلب فيما يتطلب تضافر جهود جميع مؤسسات الدولة و إمكاناتها من جانب ومساعدة ورعاية دول العالم و المنظمات الدولية من جانب اخر .

• الإسلام ورعاية المعوقين

كان للإسلام دور متميز في رعاية المعوقين , فعندما جاء الإسلام , كانت الشعوب تعيش في فوضى اجتماعية , فالحياة للأغنياء والأقوياء والموت للفقراء والضعفاء فكانت الثورة الإسلامية حرب على هذه الفوضى . وكان هدفه إشباع كل جائع وإلباس كل عار وضمان مسكن لكل مقيم وعائلة لكل فرد , ولكي تتكون الأسرة الإنسانية من لبنات متحدة متكافئة لا تخمة لفرد وجوع لآخر, سواء اكان هذا الفرد منتجا او عاجزا, فالمجتمع من وجهة النظر الإسلامية يبنى على أساس التعاون والتكافل والتراحم . لقد أقر الإسلام ان لكل أعمى او عاجز من يساعده او يرشده , وأقر سداد ديون المدين العاجز عن السداد , وكل هذا ليس منة او صدقة , وإنما هو واجب على الافراد وواجب على الدولة .

إن الغاية التي ينشدها الإسلام هي إقامة مجتمع إنساني فاضل يقوم على مبادئ رئيسيين هما التكافل والتضامن الاجتماعي وحق الجماعة في موارد الدولة العامة مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية , من خلال الضمان الاجتماعي الذي جعل منه الإسلام واحداً من الركائز التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي , وقد جعل الإلتزام بأحكامه واجبا تعديا واقتصاديا واجتماعيا في آن واحد يمكنه من تحقيق الأمان والحماية للإنسان .

واهتمت الشريعة الإسلامية بالعجزة والمسنين والمعوقين وألزمت بيت المال بالإتفاق عليهم , ولم تميز في هذا بين المسلم وغير المسلم , وذهبت الى ان العائق الذي يصيب الإنسان يجب ان لا يحول بينه وبين العمل وان لا يلغي دوره كعضو نافع في المجتمع .

وان ما يقدم له من رعاية ومساعدة سيحوّله من فرد يعاني من إنكسار نفسي الى فرد ممتلئ بالإيمان والقوة والرغبة في المشاركة لخدمة المجتمع . وفي ضوء ما تقدم فإن على بيت مال المسلمين ان يقدم مرتبا للعجزة والمسنين

والمعوقين كل بقدر حاجته , فإن لكل إنسان حقاً في مائدة الله لا ينازعه فيه منازع , فالمال لجميع الخلق . قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) . (20)

وعلى نهج الإسلام الذي رفع من شأن العامل والعمل , فاعتبر العمل عبادة فوق العبادات جميعاً , واعتبر العامل الذي يقوم بإعالة أخيه العابد أعبد منه , إنه نظام إلهي إنساني أخلاقي يصلح ان يكون نظاماً للحياة في كل الأزمنة والأمكنة . وقرر الفقهاء في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية , ان الفقير العاجز اذا لم يكن له من ينفق عليه , كانت نفقته من خزانة الدولة , ونؤكد على الفقير العاجز الذي لا يقدر على العمل , اما القادر على العمل فإن الإسلام أكد على قيامه بالعمل فقال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : (ما أكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده , وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وقال صلوات الله عليه (لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعه)

وهذا يعني ان الرسول الكريم أكد على ان تقدم المساعدات لمن لا قدرة لهم على العمل , وفي هذا تأكيد على السعي والبحث عن العمل في ارض الله الواسعة , ليحصل الانسان منها على ما يعينه في حياته ويضمن له مستوى لائقاً من المعيشة وعلى هذا المسار وهذا الطريق القويم اهتدت الكثير من التشريعات الصادرة في الدول .

خلاصة ما تقدم ان الإسلام رفع من شأن العمل بعد ان كان حتى عهد قريب أمراً مهيناً , واحترم الإسلام العمال بعد ان كانوا طبقة ليس لها حقوق , وضمن حياتهم في عملهم وفي مستقبلهم عند الشيخوخة والعجز والمرض وضمان أسرهم بعد وفاتهم , وهذا ما انتهت اليه الدول اخيراً , ليس بدافع من حقوق هذه الطبقة التي هي اولى بالرعاية من غيرها , بل خوفاً من تفاقم مشكلتهم وانتشار الإستهياء في صفوفهم .

المبحث الثالث

تأهيل المعوقين والاتفاقيات الدولية

ان المنظمات الدولية التابعة لعصبة الامم المتحدة ومن بعدها منظمة الامم المتحدة قدمت جهوداً مشرفة في مجال رعاية وتأهيل المعوقين وشاركت في مساعدة عدد من الدول لتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترضهم وصولاً الى تحقيق افضل النتائج في العمل والانتاج والاندماج مع المجتمع والعمل بحرية طوعية ورغبة , بحيث يشعر المعوق في عمله انه لا يختلف عن العامل الاخر من حيث الحقوق والامتيازات المقدمة والضمانات التي كفلتها التشريعات النافذة .

علماً ان جميع حقوق الانسان تصطبغ بالعالمية وهي مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة وان على الدول كافة بغض النظر عن الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فيها ان تحمي حقوق الناس بصورة عامة وحقوق المعوقين بصورة خاصة لما تستوجبه حالتهم من رعاية واهتمام وساستعرض بايجاز النصوص الدولية القانونية والسياسات المعنية بحقوق

الأشخاص المعوقين من حيث التأهيل والتهيئة للعمل اللائق الذي يجد المعوق ان كرامته وإنسانيته تتجسد فيه .

ومعروف ان منظمة العمل الدولية تأسست سنة 1919 وهي من أقدم وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبعد عدة سنوات من تأسيسها اعتمد أول صك دولي ضم احكاما تتعلق بتأهيل العمال المعوقين مهنيًا من قبل مؤتمر العمل الدولي في عام 1925 .⁽²¹⁾ وفي عام 1944 اعتمد مؤتمر العمل الدولي توصية شاملة رقم 71 بصدد خدمات الاستخدام ومعلومات حول سوق العمل والتوجيه الكامل في إعادة التأهيل والتوجيه المهني المتخصص والتدريب والاستخدام في عمل مفيد وفي عام 1946 اكدت الاتفاقيتان 77 و78 والتوصية 79 حول الفحص الطبي للآحداث الى ان تتخذ الهيئات المختصة ما يلزم لتدريب الأحداث المعوقين مهنيًا وفي عام 1948 دعت التوصية 83 والاتفاقية 88 الى تلبية حاجات العمال المعوقين.⁽²²⁾

وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الاول 1948 وقد وصفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بانه (المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب). ونصت المادة الاولى من الاعلان على ما يلي : " يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ..) ونصت المادة الثانية على مايلي " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع) ويتضح من هذا بان الاعلان شمل المعوقين وان لم ينص عليهم صراحة⁽²³⁾

وان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم(102) لسنة 1952 بصدد المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي طالبت المؤسسات المختلفة او الادارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية الى التعاون مع اقسام التأهيل المهني العامة لاعداد المعوقين بغية حصولهم على عمل مناسب⁽²⁴⁾ .

ومن أولى توصيات منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني التوصية رقم 99 عام 1955 التي شكلت قاعدة لجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالتوجيه المهني والتدريب المهني وتوظيف المعوقين . وتضمنت التوصية تعريفاً للأشخاص المعوقين يساوي حالياً من حيث الجوهر التعريف الذي تعتمده منظمة العمل الدولية. واصدرت منظمة العمل الدولية في عام 1965 قراراً بشأن التقنيات التي تستعملها الدول الاعضاء في تأهيل المعوقين وتدريبهم لاداء اشكال جديدة من العمالة⁽²⁵⁾

واشترطت الاتفاقية رقم (128) لعام 1967 على الدول الالتزام في ظل ظروف محددة بما يلي⁽²⁶⁾ :

أ- توفير خدمات التأهيل المصممة لاعداد المعوق حيثما امكن لاستعادة نشاطه السابق او اعداده حيثما لم يكن ذلك ممكناً لانسب نشاط بديل مدر للدخل مع مراعاة استعداداته وقدراته .

ب -اتخاذ تدابير لدعم توظيف المعوقين في الاعمال المناسبة .

وأصبح من الواضح ان منظمة العمل الدولية صممت على بلورة سياسة بخصوص التأهيل المهني والعمل على تلافي كل اشكال التمييز ذات العلاقة بعمل المعوقين في عام 1968 عندما اصدر مؤتمر العمل الدولي قراراً بشأن العمال المعوقين في عام 24 حزيران 1968 ، وصدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في كانون الاول 1966 ، وجاء في هذا العهد تأكيداً على توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين (27)

وفي عام 1971 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الذي اكد على ان للمتخلف عقلياً ما لآخرين من حقوق ، وله حق التمتع بالامن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق ، وله الى اقصى ما تسمح به قدراته حق العمل المنتج وممارسة اية مهنة اخرى ذات فائدة (28) وجاءت الاتفاقية رقم (142) لعام 1975 داعية الدول الاعضاء الى تطوير سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيه المهني والتدريب المهني واوضحت التوصية (150) طريقة تطبيق احكام الاتفاقية (142) واكدت على بذل الجهود لتثقيف الراي العام واصحاب العمل والعمال حول ضرورة تزويد المعوقين بالتوجيه والتدريب لتمكينهم من ايجاد فرص عمل مناسبة ودعمهم والعمل على دمجهم قدر المستطاع في الحياة المنتجة في بيئة عمل طبيعية (29)

وصدر قرار منظمة العمل الدولية الذي اعتمد في 24 حزيران سنة 1975 بشأن التاهيل المهني للمعوقين واعادة دمجهم في المجتمع داعياً السلطات العامة ومنظمات اصحاب العمل والعمال الى تعزيز فرص استخدام المعوقين وتمكينهم من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به مؤكداً على القيام بعمل شامل للتأهيل المهني ودمج المعوقين في المجتمع بالتعاون والتنسيق مع منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المختصة والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية وقد انتجت فيما انتجت السنة الدولية للمعوقين برنامج العمل العالمي للمعوقين (30)

وفي نهاية العام 1975 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي جاء فيه ان المعوق يتمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الاخرين من الافراد وان هذه الحقوق تشمل جميع المعوقين دون استثناء او تفرقة او تمييز على اساس الجنس او اي وضع اخر . وجاءت السنة الدولية للمعوقين التي اعلنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 16 كانون الاول سنة 1981 والتي حثت فيها الدول الى الوقاية من الاعاقة وتعزيز تاهيل المعوقين ودمجهم بشكل كامل في المجتمع وتحسين فرص عملهم في مختلف الاصعدة (31)

وفي 3 كانون الاول 1982 صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذي اعتمدت فيه برامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي ذات اليوم اعلنت الجمعية العامة فترة 1983-1992 عقد الامم المتحدة للمعوقين وشجعت الدول الاعضاء على استغلال هذه الفترة لتطبيق برنامج العمل العالمي . (32)

واعتمدت منظمة العمل الدولية في عام 1983 اتفاقية التأهيل المهني والعمال (المعوقون) رقم 159 والتوصية رقم 168 وطلبت الاتفاقية من الدول الاعضاء وضع سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين وتنفيذ هذه السياسة وتعرضها بصورة دورية وأكدت على مبدأ المشاركة الكاملة وبأن التأهيل المهني تمكين للشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والتقدم في العمل وعلى دمجهم في المجتمع، وأن يتفق العمل قدر الامكان مع اختيار المعوق الشخصي وتراعى فيه لياقته الفردية وأن لا يتعارض مع معايير العمل والرواتب المطبقة على العمال عموماً ، وبأن يتم اجراء تغييرات معقولة لاماكن العمل ومراعاة ذلك عند التصميم⁽³³⁾ ومن الامور الفاعلة والحيوية التي حققتها منظمة العمل الدولية هو تعيينها الى لجنة الخبراء التابعة لها حيث تقوم بتعيين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات من دول مختلفة قابلة للتجديد ، واستناداً الى صفة الاعضاء الشخصية ، وهم افراد حياضيون يتمتعون بكفاءة تقنية ومقام مستقل وتقوم اللجنة بمراجعة تقارير الدول الاعضاء الدورية حول ما اتخذته لتطبيق احكام الاتفاقيات التي صادقت عليها . وأكدت اللجنة في تقرير لها بصدد استطلاع عام عن تطبيق احكام الاتفاقية 159 والتوصية 168 على ايلاء مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة عند استخدام المعوقين اهمية خاصة وضرورة ان تقوم الدولة من جانبها الى تطبيق الاتفاقية⁽³⁴⁾

كما أولت اللجنة الاهمية للتشاور بين الحكومات والشركاء الاجتماعيين وكذلك الوقوف على اراء المنظمات الممثلة للمعوقين حول شؤون التأهيل المهني والاستخدام في عملية المشاورات . وشجعت الدول الاعضاء على تشكيل منظمات تمثيلية حقيقية للمعوقين وتسهيل التواصل بينها وبين الجهات الادارية والتقنية المعنية بالتأهيل المهني ، ودعت اللجنة الدول الاعضاء التي لم تصادق على الاتفاقية الى الاسراع بذلك⁽³⁵⁾

وفي عام 1978 عقد اجتماع الخبراء العالمي في ستوكهولم لمراجعة تطبيق برامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الامم المتحدة للمعوقين واوصى الاجتماع الجمعية العامة للامم المتحدة الى تنظيم مؤتمر لاعداد اتفاقية دولية حول ازالة مختلف اشكال التمييز ضد المعوقين تصادق عليها الدول الاعضاء مع انتهاء العقد ولكن لم يتم التوصل الى صياغة الاتفاقية بالرغم من ان الحكومة الايطالية اعدت مشروع اتفاقية ورفعتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وقدمت حكومة السويد مقترحات اضافية عند انعقاد الدورة الرابعة والاربعين وتعد التوصية التي اعتمدت من لجنة الوزراء في المجلس الاوربي عام 1992 والمتعلقة بالمعوقين من اكثر التوصيات رواجاً لتأكيدا على سياسة متماسكة لاعادة تأهيل المعوقين⁽³⁶⁾

وفي نيسان من عام 1992 اعلنت لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة اسيا والمحيط الهادي ان الفترة الممتدة بين العامين 1993 و2002 عقد اسيا والمحيط الهادي للمعوقين . وساهمت ثلاث وثلاثون حكومة في رعاية القرار الذي اعتمد بالترحيب العام . وفي كانون الاول 1992 اعتمد الاجتماع

المخصص لاطلاق العقد المذكور ، الاعلان حول المشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين في منطقة اسيا والمحيط الهادي وبرنامج عقد اسيا والمحيط الهادي للمعوقين سنة 1993-2002 .

وفي نيسان 1993 اعتمدت اللجنة كلاً من الاعلان وبرنامج العمل، وفي 22 ايار 2002 اعتمدت لجنة ESCAP قراراً تمدد بموجبه عقد اسيا والمحيط الهادي للمعوقين عقداً اضافياً من 2003-2012. وفي 20 كانون الاول 1993 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين . ووصفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية القواعد المذكورة في قرارها الموجه الى الجمعية العامة والذي تضمن ان القواعد المذكورة ليست الزامية ، ولكن يمكن ان تكون قواعد عرفية دولية عند تطبيقها من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من الدول باتخاذ اجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين ، كما تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالعمل والمساواة وتقدم للأشخاص المعوقين والى منظماتهم اداة لرسم السياسات واتخاذ الاجراءات وتشكيل سياسة للتعاون التقني والاقتصادي بين الامم ومن خلال الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية . (37)

ونود التنويه الى ان القواعد الموحدة غير الملزمة جاء بعد فشل الجمعية العامة بالتوافق حول اعتماد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين وعد البعض تعيين مقرر خاص للإشراف على تطبيق القواعد ورفع التقارير الى لجنة الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية ، من اهم اهداف المنظمات غير الحكومية .

ولكنهم اكدوا على انه بالرغم من النتائج القيمة التي تحققت للمعوقين في مجالات مختلفة لكنهم سيجدون انفسهم في نهاية هذه الفترة عرضة لخسارة قانونية قياساً بالمجموعات المستضعفة من لاجئين وعاملات مهاجرات وغير ذلك ممن حظوا بحماية خاصة من خلال الاتفاقيات الصادرة والاليات الخاصة التي استحدثتها الاتفاقيات المذكورة للإشراف على التطبيق ، في حين لا توجد هيئة خاصة تشرف على احترام حقوق المعوقين واتخاذ التدابير اللازمة عند ارتكاب اي انتهاك او تجاوز عليها . (38)

وفي 25 حزيران عام 1993 اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان اعلان وبرنامج عمل فينا الذي اكد على ان جميع حقوق الانسان ذات طابع عالمي مترابط غير قابل للتجزئة . (39) واصدرت لجنة الامم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نهاية العام 1994 تذكيراً مفاده ان الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . لم تول الاهتمام المطلوب لكي يتمتع المعوق بكامل الحقوق ذات العلاقة وعزت هذا الى غياب حكم صريح حول المعوقين في العهد المذكور ونبهت الى عدد من النصوص الدولية الحديثة التي اكدت صراحة لمسألة الاعاقة كاتفاقية حقوق الطفل (م23) والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (م418) والبروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الانسان الامريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م18) .

وحملت اللجنة الحكومات مسؤولية معالجة كل ما يؤدي الى عرقلة معالجة نتائج الاعاقة في مجالات التعليم والاستخدام والاسكان والنقل والحياة الثقافية والحق في العمل الذي هو اكثر المجالات التي يتجلى فيها التمييز في اغلب الدول وان معدلات البطالة بين المعوقين تتجاوز ثلاثة اضعاف معدلات البطالة بين صفوف غير المعوقين⁽⁴⁰⁾

وفي اذار 1995 اعتمدت القمة العالمية للتنمية الاجتماعية اعلان برنامج عمل كوبنهاغن الذي شخّص ان المعوقين يشكلون اكبر اقلية العالم معرضون للفقر والبطالة والتمييز الاجتماعي وابدى رؤساء الدول والحكومات المشاركين في القمة تعهدهم بخلق فرص العمل وخفض البطالة وتعزيز الاستخدام المجزي لجهة الاجر واحترام حقوق العمال وايلاء المجموعات المستضعفة والافراد ومن ضمنهم المعوقين اهتماما خاصا ويؤكد الاعلان وبرنامج العمل على ضرورة ازالة كل اشكال التمييز واتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز ضد المعوقين بجميع اشكاله في التشريعات الصادرة وعلى صعيد التطبيق .

واصدرت المفوضية الاوروبية ورقة عمل سياسة اجتماعية عام 1994 تضمنت التاكيد على تساوي الفرص في سياسات الاتحاد والاهتمام بحاجات المعوقين ومكافحة التمييز على اساس الاعاقة. وفي كانون الاول من عام 1996 اعتمد مجلس الاتحاد الاوروبي الاجتماعي قراراً أكد على التزام الدول الاعضاء بالمبادئ التي جاءت بها القواعد الموحدة للامم المتحدة ورسم سياسة هادفة لاعادة تأهيل المعوقين من حيث مبدأ تكافؤ الفرص وتجاوز كل اشكال التمييز السلبية على اساس الاعاقة, وحظر المؤتمر الحكومي الدولي الذي ضم رؤساء حكومات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في كانون الاول 1996 التمييز على اساس متعددة بما فيها الاعاقة ومكافحة التمييز على اساس الجنس والعرق او الاصل القومي او الدين او المعتقد او الاعاقة او السن او الميل الجنسي وحصلت الموافقة على ذلك في معاهدة امستردام عام 1997⁽⁴¹⁾

وصدر الميثاق الاوروبي الاجتماعي لمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وطرح الميثاق الاساسي على التوقيع في عام 1961 ودخل حيز التنفيذ في عام 1965 واضيف اليه بروتوكول عام 1988 ووضع لمراجعة وافية (لميثاق المراجع) عام 1996 . واولى مجلس اوربا عند بلورة الميثاق اهتماما خاصا لعمل منظمة العمل الدولية والتدابير التي اعتمدتها .

وجاء في المادة (15) من الميثاق حق المعوقين في الاستقلالية والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بغض النظر عن سنهم وطبيعة اعاقاتهم او مصدرها , وتعهدت الدول الاطراف على اتخاذ كل مامن شأنه تزويد الافراد بالتوجيه والتعليم والتدريب المهني وتشجيع اصحاب العمل على توظيف المعوقين والعمل على اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في حياة المجتمع ومساعدتهم تقنيا لتجاوز عقبات التواصل والحركية⁽⁴²⁾ .

وفي حزيران من عام 1999 اعتمدت الاتفاقية الامريكية البينية لمكافحة اشكال التمييز ضد المعوقين , وهي اول معاهدة اقليمية تحدد التمييز ضد المعوقين

وتعني عبارة التمييز ضد المعوقين في هذه الاتفاقية مختلف اشكال التمييز او الاقصاء او الحظر المبني على اعاقة او سجل اعاقة حالية او ماضية والتي تهدف او تحول دون الاعتراف بحقوق المعوق الانسانية او حرياته الاساسية او تمتعه بها او ممارستها .

واعلن رؤساء الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في تموز 2000 عن عقد افريقيا للمعوقين (1991-2009) واعتمد المشاركون في المؤتمر الافريقي في شباط 2002 خطة عمل للقارة الافريقية والتي تهدف الى توجيه الدول الاعضاء حول بلوغ هدف العقد من مساواة ومشاركة كاملة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وصدر ميثاق الاتحاد الاوربي بشأن الحقوق الاساية في كانون الاول 2000 وحدد مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمواطنين الاوربيين والمقيمين, في الاتحاد الاوربي بمن فيهم المعوقين وفيما يتعلق بالمعوقين جاء في الميثاق حظر اي تمييز يستند على اي اساس كان بما فيه الاعاقة واكد على حق المعوقين في الاستفادة من التدابير المصممة لضمان استقلاليتهم ودمجهم في المجتمع والعمل ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية (43)

وفي اواخر العام 2000 اعتمد وزراء الاتحاد الاوربي للشؤون الاجتماعية توجيهها يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على اسس متعددة بما فيها الاعاقة وتضمن التوجيه اتخاذ اصحاب العمل التدابير المناسبة لتمكين المعوقين من النفاذ الى العمل والمشاركة فيه او تأمين التدريب الا اذا ترتب عن هذه التدابير اعباء مرهقة لصاحب العمل .

واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة التاهيل الدولي في عام 1999 ميثاقاً جديداً دعت فيه الى اتفاقية دولية حول حقوق المعوقين وافصح ممثلوا منظمة المعوقين الدولية ومنظمة التاهيل الدولية والاتحاد العالمي للمكفوفين والاتحاد العالمي للصم خلال اجتماعهم في بيجنغ في اذار 2000 عن القلق الشديد حيال ضرورة ان تولد نصوص منظمة الامم المتحدة اثرأ على حياة المعوقين ، ودعت الى التعاون الدولي في سبيل بلورة اتفاقية واعتمادها . واعتمدت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان في اجتماعها في نيسان (2000) قراراً تدعو فيه المفوض الاعلى لحقوق الانسان الى دراسة تدابير هادفه لتعزيز حماية حقوق الانسان للمعوقين والاشراف عليها .

وفي عام 2001 اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار يقضي بانشاء لجنة خاصة مفتوحة لمشاركة الدول الاعضاء والمراقبين في الامم المتحدة للنظر في مقترحات اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية حقوق المعوقين, وجاء اجتماع 14 كانون الثاني 2002 في جنيف مؤكداً على البعد الانساني لشؤون المعوقين وخلص الى ان وجود اتفاقية جديدة لا يمكن النظر اليه على انه يغني عن الاهتمام بحقوق المعوقين في اطار منظومة حقوق الانسان الدولية القائمة وعمل منظمة الامم المتحدة في هذا الميدان (مقارنة متعددة المسارات). (44)

ومما لا خلاف فيه فأن ما قدمته منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المرتبطة بها والذي اشرنا له انفا يعني الشيء الكثير وانه بحق جهد انساني يستحق كل التقدير ولكن بالرغم من كل ما تحقق فأن هذا لا يعني انها قدمت ما هو مطلوب منها وما يجب ان تقدمه لتأهيل المعوقين ورعاية المعدمين لان ذلك يرتبط دون شك بقدراتها المالية وان نظرة بسيطة على ميزانية الامم المتحدة يعطينا صورة واضحة عن ضعف دورها وتقصيرها عما هو مطلوب منها (ومن الامور التي تبرر ضعف الامم المتحدة ميزانيتها التي تساهم فيها (185) دولة وتتعلق ب(6) مليارات من البشر والميزانية لا تتعدى (105) مليار دولار وهي لا تشكل سوى (050%) من الناتج الدولي الخام وهذا يعني انها تنفق (2) دولار لكل فرد في حين ينفق لكل فرد في مجال التسلح (134) دولار فهل يمكن بهذه الميزانية ان تساهم الامم المتحدة في تنشيط العولمة وارساء ضوابطها حول الادوار الجديدة للامم المتحدة وتعزيز فعالية الامانة العامة (45)

المبحث الرابع المبادئ الأساسية للتأهيل

إن المبادئ الأساسية التي تركز عليها المناهج التأهيلية تنبثق من التطور الحاصل والتجارب الكثيرة والدراسات المعمقة التي قام بها الباحثون , ويمكن إجمالها باختصار بما يلي (46)

1- المبادئ التي تتعلق بمنهج التأهيل :

ان البرنامج المعتمد للتأهيل , يجب ان يعزز من ثقة المعوق بنفسه وان يعطي صورة واضحة عن العديد من العظام في التاريخ من المعوقين وفي مجال العلوم المختلفة . كما يجب التأكد على ما يحققه التأهيل من مزايا مادية , توفر له وسائل العيش بجهد وتجنبه الإتكالية والعيش على مساعدة الآخرين , ومنحه مزايا معنوية تعزز من قيمته في المجتمع حيث الاحترام والثقة .

كما نؤكد على ان تكون المناهج التأهيلية متدرجة من السهولة الى الصعوبة وان تكون مرنة , والساعات المخصصة للدروس اعتيادية وليست طويلة , وتتخللها فترات راحة مناسبة , وتنظم لهم زيارات ميدانية وسفريات ترفيهية , بعد التعرف على قابلية المعوقين من جميع النواحي .

ويجب الأخذ بعين الاعتبار هذا التطور المذهل والسريع الذي نشهده في هذا العصر من ثورة معلوماتية واجهزة تقنية متطورة من كومبيوترات وانترنت وانسان آلي ومعدات التحكم في المنشآت الصناعية الكبيرة والمعقدة وفي وسائط النقل البحرية والجوية , وفي محطات الكهرباء وغيرها , والاستفادة منها في البرامج التأهيلية وان لا تبقى المناهج التقليدية للتأهيل والتدريب هي السائدة , لأننا في إطار النظام العالمي الجديد , أمام قطار سرعته فائقة وعلى من يصعبه ان يعرف قواعده , لأن من يتخلف سوف لن يصل الى ما يريد , إنه عصر صراع المعلومات .

والانسان هو من يحسم هذا الصراع , فكلما كان واعيا ومؤهلا وصابرا كان قادرا على حسم النزاع لصالحه , ولقد قالها الاسلام منذ بدايته : (علموا أبناءكم فإنهم يعيشون لزمان غير زمانكم) . وعليه لنعلم وندرب ونؤهل أبناءنا لزمان غير زماننا .

2- المبادئ التي تتعلق باختيار المدربين :

ولابد من التأكيد على العناصر المسؤولة عن اوصول المنهج التأهيلي الى المعوقين من ناحية الشعور والايامن بأنهم يؤدون مهمة شاقة وصعبة , هي في تأهيلهم عددا من افراد المجتمع العاجزين عن أداء الاعمال , وايصالهم الى حد اتقان الاعمال والقيام بها بصورة جيدة , وتعزيز الثقة في نفوسهم , بأنهم اصبحوا عناصر إنتاجية لها دور كبير في بناء المجتمع ودعم مسيرته .

كما ان العناصر المسؤولة عن تنفيذ البرنامج التأهيلي لابد من ان تمتلك المعرفة الفنية والفكرية من جهة , وكذلك القدرة على اوصول هذه المعرفة للآخرين من جهة اخرى . وما من شك ان معرفة الاشخاص المسؤولين عن تدريب المعوقين بعلم الاجتماع وعلم النفس , وعلم الادارة والعلاقات الانسانية , إضافة الى ما أشرنا له من المعرفة الفنية , هذه كلها عوامل اساسية تساعد المدربين على النهوض بواجبهم على الوجه الافضل .

3- المبادئ التي تتعلق بموضوع التأهيل :

ان الوصف الدقيق لحالات المعوقين , واعداد المنهج التأهيلي التفصيلي , الذي يصف متطلبات العمل لكل حالة معينة , وبصورة واضحة , من الامور المهمة في نجاح التأهيل , ونرى في هذا الصدد ان يحتفظ معهد التأهيل بعدد من المعوقين ممن تدربوا واكتسبوا خبرة جيدة في الاعمال التي تدربوا عليها , ليكونوا نموذجا شاخصا امام اقرانهم من المعوقين الذين يتلقون التأهيل , حيث سيكون هذا دافعا لهم للتعلم , عندما ينفذ العمل امامهم بمهارة واتقان .

4- الامور المتعلقة بانتقال المعوق من والى العمل :

إن تسهيل الامور امام المعوق وعدم ارهاقه كثيرا , وشعوره بالتطور وبأنه عنصر فاعل في المجتمع , من الامور المهمة لنجاح البرنامج التأهيلي , ولصعوبة المواصلات يقترح الباحث ان تساهم الدولة والجمعيات الخيرية في تهيئة مركبات متطورة تخصص لمراكز التأهيل , يكون من واجبها اوصول المعوقين من والى العمل , ويرافق المركبة مدرب متخصص , يطمئن على سلامة وصول المعوق الى أهله , وهذا دون شك سيدفع المعوق للاستمرار في البرنامج التأهيلي , ومن ثم الاستمرار في العمل .

المبحث الخامس دوافع التأهيل المهني

- اولا : الدوافع السياسية :-

ان الدستور العراقي وفلسفة التشريعات السائدة تؤمن بتساوي القيمة الانسانية والاعتبار الاجتماعي للأفراد , وعملت على إزالة كل نص قانوني يقلل من القيمة الانسانية, ويشعر المعنيين بانكسار نفسي كبير, وان المقصود بالمساواة هو ان تتاح للجميع الفرص المناسبة او الكافية, كل حسب قدراته واستعداداته وامكانياته , وهذا يتطلب من الدولة ان تهيئ كل ما يساعد على ان تنمو وتتطور فيه القابليات والاستعدادات الشخصية لأداء الاعمال المناسبة , لأن العمل هو الذي حرر الانسان, واخرجه من مملكة الحيوان وهو الذي خلق المجتمع البشري وصولاً الى ما هو عليه , ونرى وجوب تضمين الدول لحق العمل وحرية اختياره ورعاية العمال وتدريبهم وتأهيلهم في دساتيرها وقوانينها , وان يكون النص على ذلك صريحاً , لأن على الدولة ان تفصح عن فلسفتها تجاه العمل وان تقدم كل إمكانياتها لحماية المحتاجين والمعوقين والمسنين والعجزة واليتامى , وان تضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .⁽⁴⁷⁾

• ثانياً : الدوافع الانسانية والحضارية :-

ان الدوافع الانسانية من الدوافع المهمة التي تؤكد على وجوب الاهتمام بالمعوقين وانطلاقاً من الاعتراف بقيمة الفرد ونفعه للمجتمع , مهما كانت طاقاته وقدراته المتبقية , إذ ان العائق الذي يصيب الانسان لا يلغيه كعضو نافع في المجتمع , خاصة ان لكل فرد سمات خاصة ونقاط ضعف وقوة . وان العمل الذي يهيئ له المعاق ليس مجرد وسيلة لكسب العيش فقط لكنه وظيفة اجتماعية تحدد شخصيته ومكانته الاجتماعية , كما ان الاهتمام بالمعاقين وتوفير الظروف الموضوعية لهم ليس من قبيل الرثاء او نوع من انواع المنة يقدمها المجتمع لهذه الفئة , بل انها متأتية من النظرة الى المعاق انه وحدة قائمة بذاتها لها حقوقها التي يجب ان تراعى .

كما ان النجاح في عملية التأهيل المهني للمعاق سيساهم في تطوير قابليته , وامكانياته , ووضع الصحي , اضافة لذلك فإن عملية التأهيل المهني ستوفر له استقلاليته الذاتية وعدم اعتماده على الآخرين , وكذلك سيساهم في رفع وعي الاسرة ويزيد من اهتمامها بتربية الاطفال وحمايتهم من الامراض والحوادث .

ان عملية التأهيل الناجحة , تحول المعاق من فرد يعاني من انكسار نفسي الى فرد ممتلئ بالايمان والقوة والرغبة في المشاركة لخدمة المجتمع , وسيكون ذلك عاملاً جيداً في رفع معنويات المجتمع بشكل عام , فضلاً عن انها ستضيف قوة جديدة للمجتمع .

ويعد التأهيل الاجتماعي للمعاقين ظاهرة حضارية تعكس مدى ادراك المجتمعات لأهمية رعاية هذه الفئة , علاوة على انه تأكيد لإنسانية المعاق وتثبيت حقوقه وتقدير لأهمية انخراطه في المجتمع والتعامل معه كفرد له كيانه , يستطيع ان يعمل وان يجد مكانه في المجتمع , اذا ما وجد العوامل الممهدة لذلك . ولهذا أكدت المجتمعات المتقدمة رغم اختلاف اتجاهاتها الفكرية على عملية التأهيل الاجتماعي للمعاقين , ناظرة الى قضايا المعاقين في اطار تنمية الموارد البشرية وتنمية طاقات الافراد ضمن اطار التنمية الشاملة التي تدور حول الانسان غاية

ووسيلة , مستخدمة الاساليب العلمية والوسائل التكنولوجية لتنمية اساليب العمل في مجال التأهيل المهني .

وفي هذا تعبر المجتمعات عن ادراك عميق لأهمية رعاية هذه الفئة حتى تصبح عنصرا منتجا لها دورها الايجابي في المجتمع بدلا من اهمالها وجعلها فئة مستهلكة ومعركة لخطى التطور , علاوة على ما في ذلك من احترام وتأكيد لأهمية الانسان المعوق وثبوت حقوقه وتقدير لأهمية التعامل معه , كوحدة قائمة بذاتها , ويستطيع ان يعمل وان يجد مكانه في المجتمع , اذا وجد العوامل والمناخ المتاح لذلك .

ومطلوب من الأسرة ان تؤدي دورها في هذا الجانب وان تكون العلاقات بين افرادها وبين المجتمع الذي ترتبط به مثلما حددتها الشريعة الاسلامية مبنية وقائمة على اساس الحب والسلام والسعادة من خلال التكافل والتضامن , وذهب بعض المفكرين الى ان المجتمعات ستشهد عودة لدعم تقاليد تعاونية سادت في المجتمع القديم واستمرت الى ان بدأت الدولة بالتدخل في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية , ومن هذه التقاليد التعاونية القديمة تضامن الأسرة , حيث سيصبح تعاونها وتضامنها ملاذا للافراد , وحماية لهم من مفاجآت العالم الجديد وما يخفيه المستقبل من مصير مجهول .⁽⁴⁸⁾

• ثالثا : الدوافع الاقتصادية :-

يهدف التأهيل المهني الى معاونة الشخص المعوق بدنيا او حسيا او عقليا في حدود ما تبقى له من قدرات وامكانيات , ليصبح مواطنا صالحا منتجا معتمدا على نفسه , يسهم في بناء صرح الوطن ورفاهيته ويتحول من فرد يعتمد على الاخرين او على الدولة , من خلال قوانين الرعاية الاجتماعية , الى فرد يسهم في الانتاج والتنمية .

وان برامج التأهيل ماهي الا برامج انتاجية تعود على الدولة وعلى المجتمع بجهود مجموعة من افراده , تحولوا بفضل التوجيه السليم والرعاية المتكاملة الى مواطنين منتجين , ففي بعض الدول المتقدمة في مجال برامج التأهيل تجاوزت ضرائب الدخل الناتجة عن نشاط المعوقين في اعمال انتاجية ما سبق انفاقه على تأهيلهم .⁽⁴⁹⁾

هذا من جانب ومن جانب اخر فإن لكل انسان في مائدة الله سبحانه وتعالى حقه الذي يجب ان لا ينازعه فيه منازع , ومن حقه ان يحصل على ما هو ضروري للحياة سواء اكان قادرا على العمل او عاجزا عنه .

المبحث السادس مراحل التأهيل وقياس الكفاءة

اولا : مراحل التأهيل المهني :

يمر التأهيل المهني بمراحل متعددة , تقدم من خلالها الخدمات المطلوبة للمعوقين , حيث هناك من يحتاج الى قسم منها والبعض الاخر يحتاجها كلها , وهذه المراحل هي :- (50)

1- احصاء الحالات : ان حصر حالات المعوقين وتحديدتها بدقة هي الخطوة الاولى المطلوبة للتأهيل , ويتحقق ذلك من خلال استمارات الاستقصاء , لحصر الحالات الطبيعية من جانب , وكذلك الحالات التي حصلت بفعل الحوادث من جانب اخر , والطلب من المستشفيات الحكومية والأهلية بإبلاغ مراكز ومؤسسات التأهيل بالحوادث التي تحصل .

2- تشخيص وتقييم الحالات : وتضمن هذه المرحلة دراسة الحالات التي تم حصرها في المرحلة الاولى , دراسة دقيقة تتضمن تشخيصا طبيا دقيقا لكل حالة مع تقييم نفسي وفكري واجتماعي لها هذا من جانب و الوقوف على القدرات والقابليات المهنية من جانب اخر , ليتسنى وضع الخطة المطلوبة للتأهيل

3- الاعداد والتوجيه المهني والنفسي والبدني : وبعد مرحلة التشخيص والتقييم تبدأ مرحلة الاعداد والتوجيه المهني والنفسي والبدني , وهذه المرحلة تستمر منذ التعرف على الفرد المعوق , لحين انتهاء عملية التأهيل , فمن خلال التوجيه يمكن كشف المواهب , ودفع الفرد لتهيئة نفسه واعدادها لمزاولة العمل في المجالات المتوفرة التي تتناسب مع قدراته ورغباته , وتشمل هذه المرحلة كذلك العلاج الطبيعي والخدمات الطبية المتقدمة , بغية تقليل العجز , وتجاوز الكثير من آثاره ودفع الفرد لأداء العمل بالشكل المطلوب , ولهذه المرحلة اهمية بارزة لأنها تحدد طبيعة العجز بدقة , وتتعرف على امكانية تجاوز الحالة من الناحية البدنية والنفسية , والوقوف على الاحتياجات المطلوبة لتذليلها وبالتالي تحديد الاعمال التي يمكن للفرد العاجز ان يقوم بها 4- التأهيل المهني : ان الوسيلة الاساسية الفعالة التي تضمن للفرد المعوق العمل الذي يناسبه هي التدريب المهني , حيث يتولى التدريب أخصائيون يأخذون بنظر الاعتبار كافة المراحل السابقة وجميع الظروف المتعلقة بالمعوق , كما ان التأهيل المهني عليه ان يراعي الاحتياجات المطلوبة للعمل , لكي يتسنى تشغيل من يتم الإنتهاء من برنامج تدريبهم , وفي هذا يضمن التأهيل المهني عملا للمعوقين من جانب , ويوفر عمالا الى المؤسسات وفق احتياجاتها من جانب اخر .

وفي اثناء عملية التدريب نرى لزاما توفير الخدمات الاجتماعية المطلوبة للأفراد الذين يجري تأهيلهم , مهما كانت مدة التأهيل , سواء طال أمدها ام قصر , كنفقات الإقامة والانتقال والأجهزة التعويضية واحتياجات التدريب , وكذلك الأدوات المطلوبة و ثمن الكتب , وعلى المنشأة التابع لها المعوق , توفير كل الخدمات المطلوبة واللازمة لبدء العمل .

4-مراحل العمل : ويقصد بها مباشرة المعوق للعمل الملائم له والذي تم على اساس امكانياته البدنية وخبراته ورغبته والتدريب الذي تلقاه من جانب

والحاجة الى العمل من جانب اخر . وتتم هذه المرحلة بعد إتمام التدريب والإطمئنان بأن الفرد اصبح مؤهلا للعمل الذي يتم اختياره له , والذي يجب ان يحدد على ضوء ما أشرنا له آنفا .

وارى في هذه المرحلة بأن يعهد الى احد العمال الفنيين والمستمرين على العمل ليقوم بتعليم وتدريب المعوق على العمل الذي تأهل له في ساحة العمل , وهذا قد يتم مع معوق واحد او مع مجموعة من المعوقين , والحالة الاولى يمكن تسميتها بالتدريب الفردي , وتصلح لإعداد عمال اللحام والبرادة والخراطة وكتابة الطابعة والتدريب على الكومبيوتر واجهزة الاتصالات وغيرها من الاعمال , اما في الحالة الثانية فيمكن تدريب مجموعة من العاملين في تخصص واحد من قبل احد الفنيين الممارسين في ساحة العمل ايضا وهذه تصلح لإعداد عمال النجارة والبناء والسمكرة والصباغة والتأسيسات الكهربائية وتصلح بعض الاجهزة وغيرها . وبهذه الخطوة يتحقق الهدف الاساسي لعمليات التأهيل الاجتماعي للمعاقين (51)

5-مراحل المتابعة : وهي المرحلة الاخيرة التي يمر بها التأهيل المهني , وانها من اهم المراحل في عمليات التأهيل الاجتماعي , وهي بمثابة حلقة للتغذية العكسية للبرنامج التأهيلي ككل . ويقصد بها متابعة العامل المؤهل بعد مباشرته العمل لفترة مناسبة , للتأكد من انسجامة مع البيئة المهنية الجديدة ومعرفة اتجاهاته نحو العمل والعاملين , ومدى تقبلهم له , وتقديم المساعدة اللازمة له والتي يحتاجها في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية , لكي لا يشعر بالانقطاع بينه وبين المراحل التي بذلت لتأهيله وليطمئن بأن الدولة لا تنقطع رعايتها له , فهي تتواصل وتستمر له الخدمات الممكنة في الوقت الذي يحتاجه .

ومن خلال ذلك يتم التأكد من استقرارهم في حياتهم الجديدة واقتراح التعديلات اللازمة لمعالجة نواحي الضعف , ان وجدت , والتأكيد على نقاط القوة والاستفادة من كل ذلك في تخطيط ورسم سياسة التأهيل للمستقبل . وتدخل في مرحلة المتابعة مرحلة اخرى هي مرحلة اعادة التأهيل , عندما تصبح المعلومات التي تلقاها المعوق قديمة ولا تنسجم مع التطورات الفنية , ولهذا يعاد تأهيله من خلال تحديث المعلومات التأهيلية , لكي يستمر المعوق في متابعة التطورات الجارية . (52)

ثانيا : قياس كفاءة المناهج التأهيلية .

ويهدف التأهيل الى حصول تغيرات في الفرد من حيث المعلومات والخبرات والمهارات , ومعدلات الاداء , بما يجعل المعوق لائقا للقيام بالعمل بكفاءة ومقدرة انتاجية عالية . ومن الأمور التي يمكن من خلالها التعرف على كفاءة ونجاح المناهج التأهيلية ما يلي :- (53)

1- زيادة الإنتاج وتحسينه : كلما حقق العاملون المؤهلون زيادة واضحة في الانتاج , كان ذلك بفعل كفاءة المنهج المعتمد في التأهيل, هذا من جانب ومن

جانب آخر ان مشاهدة العامل المعوق لثمرات جهوده امامه , ومن ثم عرضها وتسويقها واستعمالها من قبل المواطنين , يدفعه للإشهاد الى العمل , ويشعر بأهميته , وبأنه جزء من المجتمع , يقدم له الخدمات ويتلقى منه المساعدة , شأنه شأن جميع العاملين اضافة لذلك فإن تحسين نوعية الانتاج وتقبله من قبل المواطنين والإطمئنان له من خلال الاستعمال , مما يدل على نجاح وكفاءة المناهج التأهيلية .

2- مدة التأهيل : من الواضح ان مدة التأهيل كلما زادت كلما اكتسب المتدرب خبرة ومعرفة , ولا بد من فترة زمنية محددة للتدريب , فكلما كانت الفترة مناسبة وحقت الانتاجية المطلوبة , كان ذلك دليلا على كفاءة المناهج التأهيلية .

وبهذا الصدد لا بد من ملاحظة البرنامج التأهيلي وكونه غير مرهق للمعوق من ناحية التنفيذ , وان التأكيد على تحديد فترة زمنية للتأهيل لا يعني بأي حال من الاحوال ارهاق المعوق والإثقال عليه , حيث لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار ان تكون الفترة المذكورة مناسبة لقابليته من جانب وللبرنامج المعد له من جانب آخر .

3- قلة التالف : ان قلة التالف من المواد وكذلك الضائع من الوقت , والمحافظة على الآلات وصيانتها . من المعايير الاساسية للوقوف على كفاءة المناهج التأهيلية .

4- قلة حوادث العمل : ان المنهج التأهيلي الجيد لا بد من ان يمنع او يقلل من حوادث العمل , وان يخلق وعيا في السلامة الصناعية , لأن حصول اي اصابة عمل معناه تناقص في ساعات العمل .

الاستنتاجات

من خلال العرض اتضح ان الرعاية المطلوبة للمعوقين متوافرة ومتحققة , وتقدم من قبل جميع الدول لدوافع سياسية وانسانية وحضارية واقتصادية , ولكنها تتباين في مستوياتها من مجتمع لآخر , وفق الفلسفة التي تنتهجها الدولة . فقد أكدت المجتمعات المتقدمة على هذا الجانب , لأن اعطاء قضية المعوقين , كل الاهتمام , يدخل في اطار تنمية الموارد البشرية , وتنمية طاقات الافراد , ضمن التنمية الشاملة التي تدور حول الانسان غاية ووسيلة ومن خلال استعراضنا للموضوع نسجل الملاحظات التالية :-

1- ان الايام الاولى التي يقضيها المعوق في التدريب هي من اصعب الايام التي تمر به في عمله , لأنه يتدرب على عمل لا يعرفه , وبهذا فإن كل تشجيع او ترحيب يسمعه من المدربين , يعزز لديه الثقة بالنفس , واستيعابه للبرامج التدريبية , اما النقد وعدم الرضا عن العمل , والتأكيد على الخطأ والنقص في الخبرة , فإنه يحدث آلاما في نفس المعوق , تؤثر على مستقبله.

ومن هنا تأتي اهمية بداية التأهيل لأنها تهئ العامل الى مستقبل زاهر او قد تفقده الثقة بنفسه .

2- ان تأهيل المعوقين يوفر الحماية للمجتمع من المخاطر التي يتعرض لها , من جراء انضمامهم لتجمعات خارجة عن قيم ومبادئ المجتمع من جانب , ويعيد الامل والحياة للإنسان المعوق من جانب اخر .

لهذا فالتأهيل المهني , اضافة الى انه اكتشاف لمهارة ومقدرة الفرد, فهو هدف اجتماعي كبير , يؤهل المعوق الى الاندماج مع افراد المجتمع , عندما يعزز ثقته بنفسه وشخصيته ويجعل التوافق الاجتماعي بين المعوقين وباقي افراد المجتمع قائما , لأن التقصير وعدم الاهتمام يجعل غالبية المعوقين في العالم يشعرون بعدم الاستقرار والخوف مما هو مجهول بالنسبة لهم في المستقبل , وعندها يصبح تحول اي منهم الى انسان شرير مسألة ممكنة .

3- ضرورة توفير البيانات الإحصائية , وفق استمارة متكاملة تعد لهذا الغرض تتطافر فيها جهود جميع المواطنين والمستشفيات والجهات ذات العلاقة , وان تأخذ منظمة العمل العربية ومراكز العمل في الاقطار العربية دورا في ذلك لأن معرفة الاعداد والحالات من الأمور المهمة التي يتوقف عليها التخطيط المستقبلي للجهات المسؤولة عن التأهيل .

4- ان التكنولوجيا المتطورة والعلم الحديث يخرج علينا يوما بعد يوم بوسائل علمية حديثة , يمكن ان تذلل الكثير من مشاكل وآلام المعوقين, ولهذا فإن توظيف كل تطور جديد ووضعه في خدمة الانسان والمعوقين بشكل خاص , يؤدي الى تذليل الكثير من الصعوبات .

فلاخلاف في ان التقدم والتطور التقني الذي ننشده في العالم يتطلب منا قدرا متزايدا من التعليم ومزيذا من التطور في نوع التأهيل المطلوب .

5- ان النقابات والمنظمات المهنية والجمعيات مطالبة في ان تبذل جهودها لرعاية العمال المعوقين والعمل على تحسين احوالهم المادية والاجتماعية, لأن المعوق يجد صعوبة في المطالبة بما يحتاجه لأسباب مختلفة, اما مطالبة النقابات او الجمعيات , فإنه جزء من واجباتها الاساسية , لأن رعاية المعوقين وتبني ما يحقق لهم الإطمئنان على حاضرهم ومستقبلهم, هو من الواجبات الانسانية والاخلاقية التي يملئها ضمير المجتمع

6- ضرورة تأسيس عدد كاف من الجمعيات الخيرية لرعاية المعوقين بدءا من إيوائهم وتأهيلهم اجتماعيا وثقافيا ومهنيا وان تتولى دعم تلك الهيئات الدولية والجهات الخيرية , ويكون من اهدافها تسهيل دخول المعوقين الى مجالات العمل والانتاج والحياة العادية , وللجمعية من خلال مجلس ادارتها , ان تقوم بمختلف الاعمال لتنفيذ تلك الاهداف .

7- ان يتم تصنيع عدد كاف من الدراجات والعربات والأجهزة والمستلزمات التي تتطلبها حالة المعوق , واستخدام التطور التكنولوجي والخبرة العالمية في هذا الجانب , وتقديم الى المعوقين كل حسب حالته , بدون مقابل او بأسعار رمزية , تعطى الافضلية في منحها للعاملين منهم وكذلك تصنيع سيارة بسيطة صغيرة الحجم وبسرعة محدودة تسهل على المعوق الحركة والانتقال مع عائلته الى المكنات التي يرغب الذهاب اليها .

8- تنظيم رحلات لمجموعة من المعوقين سنويا الى مراكز تأهيل متطورة في دول اخرى للإطلاع عليها , والإلتقاء مع اقرانهم فيها , والاستفادة من كل ما هو إيجابي لديها , وتطبيقه في مراكزنا التأهيلية , وهذا يؤدي الى ايجاد الترابط والتوافق بينهم وتنسيق جهودهم لتحقيق اهدافهم المشتركة .

9- ان التطور الذي تشهده البشرية سريع الخطى , فنحن نعيش عصر ثورة المعلومات والاتصالات , مما يتطلب ان تأخذ البرامج التأهيلية صيغا متطورة واساليب متقدمة تنسجم مع هذا التطور , لكي لا تبقى الاساليب القديمة هي السائدة , لأنها دون شك ستكون مختلفة عن مجارة عصر الكومبيوترات وعصر المعلومات .

وعليه يجب ان تتضافر جهود كل المنظمات الدولية المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة , وان تعمل جاهدة للاستفادة من امكانيات الدول المتقدمة ماديا وتقنيا لدعم برنامج التأهيل في الدول النامية , ودفعها للأمام باتجاه مجاراتها للتطور الحالي .

والعمل على تأسيس مركز دولي للتأهيل والتدريب لإعداد المدربين من المعوقين والأسوياء على مهن جديدة متطورة , لم تكن متحققة في البرامج التأهيلية السابقة وتوفير الأجهزة المطلوبة لذلك في مراكز التأهيل في الدول النامية ليقوم من تم تدريبهم او تأهيلهم عليها بتطبيقها وتنفيذها على المعوقين في دولهم كل حسب استعداداته وقابليته البدنية والذهنية .

10- ان الأسلحة المحرمة دوليا في المرحلة الراهنة والتي تستخدمها الدول سواء في الحروب التي قامت في نهاية هذا القرن او الحروب القائمة او التي ستقوم والتجارب التي تجريها وتسرب الإشعاعات الذرية او الغازات السامة بفعل الاستعمال او الاخطاء او دفن النفايات في اراضي بعض الدول النامية او في البحار والمحيطات. كل هذا تسبب في خلق اعداد كبيرة من المعوقين والمشوهين والمرضى وستكون آثاره المستقبلية على الأجيال القادمة مدمرة ومرعبة , ولهذا وبالرغم من وجود معاهدات دولية تحرم استخدام الأسلحة التي تسببت فيما تقدم الا ان الدول لا تلتزم بها , ولهذا وفي اطار النظام العالمي الجديد , ولكي تثبت منظمة الأمم المتحدة حرصها على تنفيذ ما جاء في ميثاقها , فإنها مطالبة في اصدار معاهدة جديدة , تؤكد فيها على تحريم استخدام وحيازة كل ما يلحق بالبشرية هذه المآسي وفرض عقوبات صارمة على من لا يلتزم بها , دون تمييز بين دولة واخرى .

11- وجوب تقديم حوافز مادية ومعنوية للمتفوقين من المؤهلين عند نهاية البرنامج التأهيلي , غلى ان تشبع هذه الحوافز رغباتهم وتسد حاجاتهم وتجعلهم يتطلعون بتفاؤل الى المستقبل لتحقيق آمالهم , أي ان تكون الحوافز كافية لخلق الظروف المناسبة باتجاه إبداع المعوق , وهذا يتطلب معرفة الحاجة او الرغبة الهامة لدى المعوق لأن حاجات الانسان من المعروف انها متعددة , ولكن الرغبة في اشباعها تختلف من شخص لآخر .

واخيرا فإن الباحث في تناوله لموضوع التأهيل يتناول مشكلة من اهم المشاكل التي يواجهها الانسان في هذا العالم , هذا الانسان الذي يمكن ان يكون في ضوء إعداده وتعليمه وتأهيله من اهم عوامل التقدم والرخاء والأمان في المجتمع , كما يمكنه ان يكون من اهم عوامل الدمار والخراب .

الهوامش والمراجع

- 1-التأهيل المهني في الدول العربية – منظمة العمل العربية – مكتب العمل العربي اعداد ادارة القوى العاملة والتدريب المهني ط1981/2 ص20 .
- 2- فاروق احمد – الخدمات المقدمة للعاملين في المنشآت الصناعية – رسالة ماجستير – كلية الادارة والاقتصاد –جامعة بغداد 1978 /ص 398
- 3- التأهيل المهني في الدول العربية – المرجع السابق ص 14 .
- 4-المرجع نفسه ص 14/ .
- 5- د- احمد حسن البرعي – المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ج1 – دار الفكر العربي –القاهرة 1983 ص 497 وما بعدها .
- 6- المرجع نفسه – ص 498 .
- 1977/ ط6ص457 وانظر محمد حسين رؤوف – الحقوق التقاعدية للعمال في العراق – الحلقة الدراسية لتشريعات العمل في العراق – مكتب العمل العربي كانون اول 1977 .
- 7- لمزيد من التفصيلات انظر – د –عدنان العابد والدكتور يوسف الياس – قانون الضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 سنة الطبع 1981 ص 93 وما بعدها –د- شاب توما منصور – قانون العمل – جامعة بغداد 76 -
- وانظر ارثراورايلى- حق الاشخاص المعوقين في العمل – مكتب العمل العربي – جنيف – ورقة عمل رقم 14 / 2004 ص81 , وجاء تعريف للمعوق كما يلي(المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية او الحسية او الذهنية نتيجة مرض او حادث او سبب خلقي او عامل وراثي ادى الى عجزه كلياً او جزئياً عن العمل او الاستمرار به او الترقى فيه وكذلك اضعف قدرته على القيام باحدى الوظائف الاساسية الاخرى في الحياة ويحتاج الى الرعاية والتأهيل من اجل دمج او اعادة دمج في المجتمع). المادة 76 من قانون العمل العربي الموحد /نموذج استرشادي / جامعة الدول العربية / مجلس وزراء العدل العرب – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – بيروت –لبنان – منشورات منظمة العمل العربية – 2006
- 8- د- محمد فائق عبد الحميد – الرعاية العمالية في المجتمع الاشتراكي مكتبة الانكلو المصرية – القاهرة 1971 ص 42 وانظر عطيات عبد الحميد واخرين – الرعاية الاجتماعية للمعوقين مكتبة الانكلو المصرية القاهرة – 1969 ص 299 وما بعدها .
- 9- د- مهدي حسن الزويلف – ادارة الافراد والعلاقات الصناعية ط1975 ص 106 .
- 10-Anthong H.CordesmanFROMpopulationRefrence Bureau report on Arabo world population.December 1996 .
- 11- د- محمد عبد المنعم نور – الخدمات الاجتماعية الطبية والتأهيل – مكتبة القاهرة الحديثة 1973 ص7.
- 12- انظر عطيات عبد الحميد , عبد الفتاح عثمان, ثريا محمود الخطاب – الرعاية الاجتماعية للمعوقين – مكتبة الانكلو المصرية 1969 ص 80
- 13- المصدر نفسه – ص80 وما بعدها .
- 14- محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مكتبة القاهرة الحديثة ط 2-1972 ص 33 .
- 15- ارثراورايلى – المرجع السابق ص 89
- 16- المرجع نفسه ص 87, 88 , د-عادل حرحوش – نظام التأهيل المهني للمعوقين – 1978 ص 38 .

- 17- محمد يوسف العزاوي ومحمد عبد الله المير – نشأة وتطور الطبقة العامة في ليبيا – مطبعة دار العلم دمشق -1981 ص 13 , د عبد الغني عمرو الرويمض – علاقات العمل الفردية 1997 ص 21, د- علي الحوات – الرعاية الاجتماعية – دراسات في المجتمع الليبي – منشورات جامعة الفاتح - 1987 ص 58 .
- 18 التأهيل المهني في الدول العربية – المرجع السابق ص 52 , د- عدنان العابد الدكتور يوسف الياس – قانون الضمان الاجتماعي – المرجع السابق ص 20
- 19- قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 .
- 20 سورة البقرة – آية 29 وانظر د- احمد الحصري – السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط 1 1986 ص 44 , صبحي محمصاني – تراث الخلفاء الراشدون في الفقه والقضاء – دار العلم للملايين – ط 1- شباط 1984 ص 113
- 21- ارثراوايلي – المرجع السابق ص 9
- 22- المرجع نفسه ص 9 وانظر اتفاقيات العمل الدولية والاتفاقية رقم (77) صدقت بالقانون رقم 32 لسنة 1950 نشر بالوقائع العراقية عدد 2846 في 14/6/1950 والاتفاقية (78) صدقت بالقانون رقم 79 لسنة 1960 نشر بالوقائع العراقية العدد 365 في 28/6/1960 , والاتفاقية (88) صدقت بالقانون رقم 11 لسنة 1951 نشر بالوقائع العراقية العدد 952 في 31/3/1951 .
- 23 – الاعلان العالمي لحقوق الانسان / اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في 10/12/1948
- 24- اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952 المادة (35)
- 25- قرار بشأن التأهيل المهني للمعوقين 1965 .
- 26- اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة رقم 28 السنة 1967 – المادة 13.
- 27- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (2200) في 16/12/1966
- 28- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2856 في 20/12/1971
- 29- اتفاقية تنمية الموارد البشرية رقم 42 لعام 1975 صدقت بالقانون رقم 108 لسنة 1978 المنشورة في الوقائع العراقية في 2659 في 19/6/1978 ونشرت الاتفاقية في الوقائع العراقية 2681 في 6/11/1978 .
- 30- قرار بشأن التأهيل المهني للمعوقين واعادة دمجهم في المجتمع . اعتمد بتاريخ 24 حزيران 1975 .
- 31- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 77/36 بتاريخ 8/12/1981 .
- 32- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 52/37 بتاريخ 3/12/1982
- 33- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 53/37 بتاريخ 3/12/1982 .
- 34- ILO, Vocational Rehabilitation and Employment of Disabled Persons, 1998, P.4.
- 35- ارثراوايلي – المرجع السابق ص 19
- 36- الامم المتحدة – القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1994
- 37- Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, Asian and Pacific Decade of Disabled Persons 1993-2002: Mandates for Action. New York: United Nations 1994.
- Promoting an Inclusive, barrier-Free and Rights based Society for People with disabilities for Asian and Pacific Region in the Twenty-First Century.
- 38- ويمكن القول ان المعوقين يحظون بالحماية نفسها الملحوظة في المعايير العامة والجهود الدولية والاتفاقيات الاقليمية ... الخ ورغم صحة هذا الامر من الصحيح ايضا انه خلافاً لساتر المجموعات المستضعفة لا يتمتعون بهيئة رقابة دولية تزودهم بالحماية الخاصة).
- Depoy, L. Human Rights and Disabled Persons, United Nations, 1993, P.40.
- 39- ارثراوايلي – المرجع السابق ص 24
- 40- المرجع نفسه ص 24

- 41- European Social Policy-A Way Forward for the Union.
- 42- Kenny, T securing social rights across Europe: How NGOs can make use of the European Charter, Strasbourg Human Rights Center, 1997; Council of Europe, the Social Charter of the 21 Century, NGO Forum, Strasbourg, 12-13 May 1997, H/NGO 97 Forum 4; Council of Europe, the Implementation of the Collective Complaints Procedure: opinion of the Non-Governmental Organizations, Strasbourg, 14-16 May 1997, SC Co11/rep 12e.
- 43- ارثر اورايلى - المرجع السابق ص 29
- 44- Depouy, L Human Rights and Disabled Persons. New York: United Nation 1993.P.20
- 45- United Nation, Renewing the United Nation, A Program for Reforms-14-juillet 1997.
- 46- د- مهدي حسن الزويلف - ادارة الافراد والعلاقات الصناعية ط 1/ 1975 ص 103 وانظر فاروق احمد - الخدمات المقدمة للعاملين في المنشآت الصناعية - رسالة ماجستير - كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد 1978 ص 433 .
- 47- انظر دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 48- د- عبد الامير عبد العظيم العكيلي - مبادئ الادارة العامة - منشورات الجامعة المفتوحة 1992 ص 29, د. عبد السلام المزوغي - مفهوم الادارة الشعبية - منشورات المركز العالمي للدراسات والابحاث - طرابلس 1986 ص 68 .
- 49 - التأهيل المهني في الدول العربية / المرجع السابق ص 20 .
- 50- د. صلاح الدين المحمصاني / المرجع السابق ص 70 , د. فاروق احمد المرجع السابق ص 401
- 51- د. عبد الحميد مرسى - سايكولوجية المهن - دار النهضة العربية - القاهرة - 1962- ص 219-220
- 52- د. صلاح الدين المحمصاني - المرجع السابق ص 70, د. عبد الحميد مرسى المرجع السابق ص 220
- 53- د. مهدي حسن الزويلف - المرجع السابق ص 160 , د. فاروق احمد - المرجع السابق ص 401 .